وعن بعض التابعين
وبعض الشافعي والشيخان والباقلاني وغيره من الاشعرية
والحنفية جواز نسخه مطلقا هذا اذا لم يكن في الخبر معنى الانشا واما اذا
كان فيه معناه نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن فانه يجوز نسخه عند ائمتنا
والجمهور خلافا لبعض التابعين والرقاق مسئله لا يثبت الحكم سوا
كان مبتدا او ناسخا على المكلفين قبل ان يبلغه جبريل الى النبي صلعم وكذا بعد تبليغه
الى النبي صلعم واله وقبل تبليغ النبي صلعم واله المكلفين واما بعده فاما ان يكون المنسوخ
متكررا كالصلوة والصوم اولا كالحج فالاول اما ان ينسخ بعد امكان فعله بان
مضى وقت يمكن فعله فيه وانما يكون ذلك في الموقت الموسع والمطلق وقبله ان كان بعد
امكانه جاز نسخه سوا كان قبل فعله او بعده اتفاقا وان كان قبل امكانه فعند ائمتنا
والمعتزلة واكثر الفقها انه لا يصح ولا يجوز نسخ الشي قبل امكان فعله
فلا يصح ان يقول صلوا ركعتين ثم يقول لا تصلوا ركعتين قبل مضي وقت يسعهما
وعند جمهور الاشعرية وبعض الفقها وروي عن المنصور انه يجوز والثاني وهو
غير المتكرر يمتنع نسخه قبل امكان فعله على الخلاف المذكور فلا يجوز ان يقول
حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا واما بعده فالمجوزون وبعض
المانعين على صحته كالمتكرر وبعضهم على منعه وادعى الامام ي الاتفاق على جواز
نسخه قلنا لو صح نسخ الشي قبل امكان فعله على اي صفة كان اذا النهي عن بعض ما امر
به او العكس فيكون مراد حسنا لانه بعد القبح او الحسن او قصدا الى النهي عن
الحسن او الامر بالقبيح وعبثا حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه مما ذكر وكل ذلك في حقه
تعالى محال فما ادى الى المحال فهو محال مسئله والزيادة على العبادة
اذا لم يكن لها تعلق بالمزيد عليه كصلوة سادسة فليست بنسخ خلافا لبعض
الحنفية قالوا لانها نسخ للوسطى وهو باطل لان كونها الوسطى هو المبطل وليس
حكما شرعيا وليس بحكم بنسخ فان كان لها تعلق به فان كانت مقارنة له في خطاب
واحد كغسل الايدي بعد الوجه في اية الوضوء او كانت واجبة بطريق التبعية
كغسل جزء من الرأس بعد الامر بغسل الوجه او مبينة للمجمل كايجاب النية
والترتيب بعد ورود اية الوضوء وكوجه الصوم فكذلك اتفاقا وان كانت
غير ذلك كزيادة تغير الاجزاء او قبح الاخلال او كون الاخير اخيرا او نحو ذلك
فعند الشيخين والحنابلة واكثر الشافعية انها ليست بنسخ مطلقا وقال جمهور
الحنفية نسخ مطلقا وقال الكرخي وابو عبد الله ان غيرت حكم المزيد عليه في
المستقبل فنسخ كزيادة عشرين في حد القاذف لانها غيرت رد الشهادة
الذي كان منوطا بالثمانين والا فلا كزيادة قطع رجل السارق بعد ذهاب
يده وقال ابو طالب والقاضيان والغزالي بل الزيادة على العبادة نسخ لها
ان لم يجز المزيد عليه من دونها بان غيرته حتى صار وجوده كالعدم شرعا
بحيث انه لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة وجب استينافه كزيادة ركعة في

الفجر والا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف اذ لا يجب استيناف ما لزم الزيادة
فقط وهذا هو الذي اختاره المهدي عليه السلام واحتج له بانها اذا غيرت اجزاء المزيد
عليه كزيادة ركعة في الصبح بعد شرعيته اذ هي حينئذ كعبادة اخرى فيحصل
حقيقة النسخ وروي في الفصول عن جمهور ائمتنا وابي الحسين والرازي وابن
الحاجب انها ان تثبت انتفي حكم شرعي فنسخ وان ثبت انتفا حكم عقلي كالبراءة
الاصلية فليس بنسخ قال الشيخ الحسن وهذا لا يخالف فيه من تقدم لكن يتفرع على ذلك
صور منها زيادة غضو على اعضا الطهارة وليس بنسخ وزيادة التغريب في حد
الزاني وعشرين في حد القاذف وليست بنسخ وفاقا لابي الحسين اذ هي
مستقلة خلافا للحنفية وابن الحاجب في التغريب وتقييد المطلق بصفة كالرقبة
المعتقة بالايمان في الظهار وليس بنسخ وفاقا لابي الحسين وخلافا للكرخي
وابي عبد الله قال الامام الحسن الثاني مبني على عدم مراخي التقييد حتى امكن العمل
دون التقييد ومنها زيادة ركعة في الفجر وهي نسخ لتغيرها الاجزاء عند
القاضي او وجوب التشهد والتسليم عند الشيخ لان الاجزاء عدمه عقلي والنقل
من تخيير الى تخيير كالنقل من كزيادة كفارة على الثلاث وهي نسخ لان الجامع
على التخيير بينها وبين الرابع رفع تحريم الاخلال بالثلاث لانه شرعي رفع
شرعا خلافا للامام وابي الحسين ومن تخيير الى تعيين وهو نسخ ومن
تعيين الى تخيير وهو نسخ خلافا للامام وبيان انها مفهوم انما والغاية والشرط
وهو نسخ قال في الفصول وثمرة الخلاف ان الظني كخبر الواحد اذا ورد بالزيادة
على النص المعلوم لم يقبل عند القائلين بانها نسخ وقبل عند القائلين بانها ليست بنسخ
قال الامام الحسن والاقرب ان هذه المسئلة لفظية وهكذا التي تليها لان
الخلاف فيهما انما هو متفرع على ان المرتفع حكم شرعي اولا فمن يجعل في بعض المواضع
طريقا شرعيا عده نسخا ومن يجعل في بعضها طريقا عقليا لم يعده من ذلك قلت
وانت خبير بانهم يعبرون بالزيادة على النص سوا كان عبادة او غيرها والمصنف
كما ترى قال والزيادة على العبادة مسئله والنقص منها اي من العبادة
وان لم يكن له تعلق بالمنصوص منه كاخرى الخمس فليس بنسخ وان كان له تعلق
به كالنقص من النص فهو نسخ للساقط سوا كان جزءا او شرطا اتفاقا
كركعة من اربع ولا يكون نسخا للجميع على المذهب المختار وهو قول
جمهور ائمتنا والاكثر وقال بعض الشافعية منسوخ مطلقا وقال ابو طالب والقاضي
ان كان المنقوص ركنا كركعة او شرطا متصلا كالقبلة فالباقي منسوخ وان
كان شرطا منفصلا كالوضوء فليس بمنسوخ والفرق بينهما ان الركن لا يجب استصحابه
في جميع العبادة كالركوع والسجود والشرط يجب استصحابه في جميعها كالوضوء
قال ابو الحسين مثل ما مر في الزيادة وثمرة الخلاف مثل ما تقدم في الزيادة
قلنا ان النقص من العبادة لم يمنع وجوبها ولا اجزاها اذ لو كان نسخا للثلاث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)